واثنانه في مصالحها الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة
على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير لقوله تعالى ثم ارجع البصر
كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ونحو ذلك من التثاني التي يراد بها التكرير قولهم لبيك وسعديك وحنانيك
وهذاذيك ودواليك وقوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان تخيير لهم بعد ان علمهم كيف يطلقون
بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم وقيل معناه
الطلاق الرجعي مرتان لانه لا رجعة بعد الثلاث فامساك بمعروف اي برجعة او تسريح باحسان
اي بان لا يراجعها حتى تبين بالعدة او بان لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة عليها وضرارها
وقيل بان يطلقها الثالثة في الطهر الثالث وروي ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الثالثة
فقال عليه السلام او تسريح باحسان وعند ابي حنيفة واصحابه الجمع بين الطلقتين والثلاث بدعة
والسنة ان لا يوقع عليها الا واحدة في طهر لم يجامعها فيه لما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة وعند الشافعي
لا باس بارسال الثلاث لحديث العجلاني الذي لاعن امراته فطلقها ثلاثا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر عليه روي ان جميلة بنت عبد الله بن ابي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو
يحبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي وراسه شيء
والله ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء
فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت وكان قد اصدقها حديقة
فاختلعت منه بها وهو اول خلع كان في الاسلام فان قلت لمن الخطاب في قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا
ان قلت للازواج لم يطابقه قوله فان خفتم الا يقيما حدود الله وان قلت للايمة والحكام فهؤلاء ليسوا باخذين
منهن ولا بمؤتيهن قلت يجوز الامران جميعا ان يكون اول الخطاب للازواج واخره للايمة والحكام ونحو
ذلك غير عزيز في القران وغيره وان يكون الخطاب كله للايمة والحكام لانهم الذين يامرون بالاخذ والايتاء عند
الترافع اليهم فكانهم الاخذون والمؤتون مما اتيتموهن مما اعطيتموهن من الصدقات الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله الا ان يخاف الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز
المراة وسوء خلقها فلا جناح عليهما فلا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما اعطت فيما افتدت به فيما
افتدت به نفسها واختلعت به من بذل ما اوتيت من المهر والخلع بالزيادة على المهر مكروه وهو جائز في الحكم
وروي ان امراة نشزت على زوجها فرفعت الى عمر رضي الله عنه فاباتها في بيت الزبل ثلث ليال ثم دعاها فقال
كيف وجدت مبيتك قالت ما بت منذ كنت عنده اقر لعيني منهن فقال لزوجها اخلعها ولو بقرطها قال
قتادة يعني بمالها كله هذا اذا كان النشوز منها فان كان منه كره ان ياخذ منها شيئا وقرئ الا ان يخافا على البناء
للمفعول وابدال الا يقيما من الف الضمير وهو من بدل الاشتمال كقولك خيف زيد تركه اقامة حدود الله ونحوه
واسروا النجوى الذين ظلموا ويعضده قراءة عبد الله الا ان تخافوا وفي قراءة ابي الا ان يظنا وجوز ان يكون
الخوف بمعنى الظن تقولون اخاف ان يكون كذا وافرق ان يكون يريدون اظن فان طلقها الطلاق المذكور الموصوف
بالتكرار في قوله الطلاق مرتان واستوفى نصابه او فان طلقها مرة ثالثة بعد المرتين فلا تحل له من بعد ذلك الطلاق
حتى تنكح زوجا غيره حتى تتزوج غيره والنكاح يسند الى المراة كما يسند الى الرجل كما في التزوج ويقال فلانة ناكح
في بني فلان وقد تعلق من اقتصر على العقد في التحليل بظاهره وهو سعيد بن المسيب والذي عليه الجمهور انه لا بد من الاصابة

لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان امراة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني فبت طلاقي ٥٠
وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وروي انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت فقالت انه كان قد
مسني فقال لها كذبت في قولك الاول فلن اصدقك في الاخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت ابا بكر
رضي الله عنه فقالت ارجع الى زوجي الاول فقال قد عهدت رسول الله حين قال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما
قبض ابو بكر رضي الله عنه قالت مثله لعمر فقال ان اتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك فمنعها فان قلت فما تقول في
النكاح المعقود بشرط التحليل قلت ذهب سفين والاوزاعي وابو عبيد ومالك وغيرهم الى انه غير جائز
وهو جائز عند ابي حنيفة مع الكراهة وعنه انهما ان اضمرا التحليل ولم يصرحا به فلا كراهة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لعن المحلل والمحلل له وعن عمر رضي الله عنه لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وعن عثمن رضي الله عنه لا الا نكاح رغبة
غير مدالسة فان طلقها الزوج الثاني ان يتراجعا ان يرجع كل واحد منهما الى صاحبه بالزواج ان ظنا
ان كان في ظنهما انهما يقيمان حقوق الزوجية ولم يقل ان علما انهما يقيمان لان اليقين مغيب عنهما لا يعلمه
الا الله ومن فسر الظن هنا بالعلم فقد وهم من طريق اللفظ والمعنى لانك لا تقول علمت ان يقوم زيد ولكن علمت
انه يقوم ولان الانسان لا يعلم ما في الغد وانما يظن ظنا فبلغن اجلهن اي اخر عدتهن وشارفن منتهاها والاجل
يقع على المدة كلها وعلى اخرها يقال لعمر الانسان اجل وللموت الذي ينتهي به اجل وكذلك الغاية والامد يقول
النحويون من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية وقال اذا انتهى امده ويتسع في البلوغ ايضا فيقال بلغ
البلد اذا شارفه وداناه ويقال قد وصلت ولم يصل وانما شارف ولانه قد علم ان الامساك بعد
تقضي الاجل لا وجه له لانها بعد تقضيه غير زوجة له وفي غير عدة منه فلا سبيل له عليها فامسكوهن
بمعروف فاما ان يراجعها من غير طلب ضرار بالمراجعة او سرحوهن بمعروف واما ان يخليها حتى
تنقضي عدتها وتبين من غير ضرار ولا تمسكوهن ضرارا كان الرجل يطلق المراة ويتركها حتى يقرب انقضاء
عدتها ثم يراجعها لا عن حاجة ولكن ليطول العدة عليها فهو الامساك ضرارا لتعتدوا لتظلموهن وقيل لتلجئوهن
الى الافتداء فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي جدوا في الاخذ
بها والعمل بما فيها وارعوها حق رعايتها والا فقد اتخذتموها هزوا ولعبا ويقال لمن لم يجد في الامر انما انت
لاعب وهازئ ويقال كن يهوديا والا فلا تلعب بالتوراة وقيل كان الرجل يطلق ويعتق ويتزوج ويقول كنت لاعبا
وعن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة واذكروا نعمة الله عليكم
بالاسلام وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة من القران والسنة وذكرها مقابلتها
بالشكر والقيام بحقها يعظكم به بما انزل عليكم فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اما ان يخاطب به الازواج الذين
يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما وقسرا ولحمية الجاهلية لا يتركونهن يتزوجن من شئن من الازواج
والمعنى ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن واما ان يخاطب به الاولياء في عضلهن ان
يرجعن الى ازواجهن روي انها نزلت في معقل بن يسار حين عضل اخته ان ترجع الى الزوج الاول وقيل في جابر بن
عبد الله حين عضل بنت عم له والوجه ان يكون خطابا للناس اي لا يوجد فيما بينكم عضل لانه اذا وجد بينهم
وهم راضون كانوا في حكم العاضلين والعضل الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها فلم
يخرج وانشد لابن هرمة: وان قصايدي لك فاصطنعني ... عقايل قد عضلن عن النكاح ... وبلوغ
الاجل على الحقيقة وعن الشافعي رحمه الله دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين اذا تراضوا الخطاب والنساء بالمعروف

Copyright © King Saud University